تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية (من حيث المفهوم والانواع)

The conflict of interests between co-defendants in criminal proceedings: its legal notion, classifications, and manifestations

بحث مقدم من قبل
أ. د بصائر علي محمد
الباحث وليد هيلان كأمل
الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية
Researcher Waleed Helan Kamil & Prof. Bassier Ali Mohammed

College of Law and Political Science/ al-Iraqi University
& bassier_ali@hotmail.com /Waledhk97@gmail.com

الخلاصة:
تمثل مسألة تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية حالة من التناقض في مواقف الدفاع أو المصالح بين متهمين أو اكثر في ذات القضية، مما يجعل تمثيلهم بمحام واحد إخلالا بالضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة حيث يفقد حق الدفاع بوصفه ركيزة أساسية في العدالة الجنائية مقوماته من الفعالية والإخلاص، وغالباً ما يحدث هذا التعارض بسبب اختلاف استراتيجيات دفاع المتهمين، أو بسبب اتهامات متبادلة فيما بينهم أو تفاوت الأدلة ضد كل منهم، ويجسد هذا الوضع ضعفاً في دفاع المحامي المشترك إذ قد يضحي بمصلحة احدهم لتحسين موقف المتهم الأخر، وقد يكون هذا التعارض شخصياً بين المتهمين أنفسهم أو بين المتهم ومحاميه أو حتى بين المتهم والقاضي، وقد يكون التعارض موضوعياً فنجده تارة حقيقي واحتمالي وتارة أخرى قانوني وغير قانوني وأخيراً من الممكن أن تعارضاً مخلاً بحق الدفاع أو غير مخل، ويتجسد التعارض في الأنواع السابقة من خلال عدة صور شائعة.

الكلمات المفتاحية : تعارض المصالح ، حق الدفاع ، المحاكمة العادلة ، المحامي المشترك ، تبادل الاتهام، التعارض الاحتمالي .

Abstract
The issue of conflicting interests among co-defendants in criminal proceedings arises when there is a divergence in defense strategies or interests between two or more defendants in the same case. This situation renders their joint representation by a single defense attorney a violation of procedural safeguards essential to a fair trial, as the right to defense—being a cornerstone of criminal justice—loses its effectiveness and integrity. Such conflicts often emerge due to differing defense approaches, mutual accusations, or variations in the weight of evidence against each defendant. In such contexts, joint representation weakens the quality of defense, as the attorney may sacrifice the interest of one defendant to improve the position of another. It is the court's responsibility to proactively detect such conflicts at an early stage by analyzing inconsistencies in statements and discrepancies in defense strategies, and to issue a decision separating the defenses of the defendants whose interests conflict, in pursuit of justice. Moreover, the defense attorney bears a professional obligation to disclose such a conflict and to withdraw from representation when necessary, in order to uphold the duty of loyalty to the client ..

Keywords: Conflict of interest, right to defense, fair trial, joint representation, mutual accusations, potential conflict of interest .

المقدمة

أولاً- موضوع البحث :

تمثل الدعوى الجزائية ميداناً يكفل فيه القانون تحقيق العدالة الجنائية من خلال ضمانات موضوعية وإجرائية تحترم حقوق الأطراف كافة ومنهم المتهم، غير أن تعقيد البنية القانونية لبعض الجرائم قد يؤدي لتعدد المتهمين في القضية الواحدة، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من تعارض المصالح فيما بينهم ويثير هذا التعارض إشكالية قانونية تمس ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة. ويجسد هذا الأمر إخلالا في المراكز القانونية للمتهمين ولا يقتصر الأمر على ذلك و أنما يمتد ليؤثر في تقدير القاضي للأدلة، وأحاط المشرع العراقي هذا الأمر بجملة من الإجراءات التي تهدف إلى أن تمنع مثل هذا التعارض من خلال وضع جزاءات إجرائية وأخرى تأديبية للحد من السلوكيات التي تؤدي إلى هذا التعارض، ولضمان سلامة إجراءات المحكمة.

ثانياً - أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مفهوم تعارض المصالح في الدعوى الجزائية من خلال بيان تعريفه، وتوضيح أنواعه وصوره.

ثالثا- إشكالية الدراسة :

أن دراسة موضوع تعارض المصالح بين المتهمين في الدعوى الجزائية يثير إشكالية أساسية حول مدى دقة التنظيم القانوني لهذه المسألة، ومدى تأثير هذه الحالة على ضمانات المحاكمة العادلة، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1- هل واكب المشرع العراقي باقي التشريعات المقارنة في تنظيم مسألة تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية؟
2- هل النصوص الإجرائية والموضوعية في القانون العراقي كافية لمواجهة ومعالجة هذا التعارض في المصالح بين المتهمين؟
3- هل يعتبر التعارض في المصالح عملاً يوجب نقض الإجراءات الجزائية كافة؟
4- هل يمثل تعارض المصالح بين المتهمين إخلالا بحق الدفاع وإهداراً لضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة؟

رابعا- منهجية الدراسة :

سنتبع المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل نصوص القوانين التي تطرقت لبيان هذا التعارض وكيفية معالجته، كما أننا سنقارن بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي، للوقوف على أي من القوانين هذه كانت الأنجع من ناحية التنظيم وبيان عدد من القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

خامساً - نطاق الدراسة :

أن نطاق دراستنا من الناحية القانونية سيكون بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل، ومن الناحية الموضوعية سيتحدد موضوع دراستنا ببيان مفهوم التعارض وأنواعه وصوره.

سادساً – هيكلية الدراسة :

قسمت هذه الدراسة على مبحثين تضمنت في البداية مقدمة عن الموضوع وطبيعته وذيلت بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات، أما المبحث الأول فقد تناولنا فيه مفهوم تعارض المصالح في الدعوى الجزائية واشتمل على فرعين: الفرع الأول في تعريف تعارض المصالح لغةً والثاني في التعريف الاصطلاحي. أما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه أنواع وصور تعارض المصالح وقسم على فرعين: الأول وضحنا فيه تعارض مصالح المتهمين الشخصي والثاني خصصناه لبيان للتعارض الموضوعي.

المبحث الأول/ مفهوم تعارض المصالح

أن تعارض المصالح هو مصطلح اختلف في تحديد ماهيته فالبعض يرى أن تضارب المصالح هو حالة معينة يصبح فيها المحامي أو الموظف العام أو المسؤول في موقع تنافسي أو ربحي أو متعارض يجعلهم غير مؤهلين للقيام بواجباتهم تجاه الأخرين على الوجه المطلوب ،وذهب رأي أخر إلى القول أن تعارض المصالح هي حالة تتأثر بها حيدة قرار المسؤول بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية ،تهمه هو نفسه أو احد المقربين اليه ،حيث يتأثر أدائه لواجباته باعتبارات شخصية أو مصلحية[1] . فتعارض المصالح ليس له معنى واحد ،والمعروف بصفة عامة هو أي موقف يتأثر به صانع القرار ، أياً كأن موقعه سواء كأن يكون محامياً أو موظفاً عاماً أو قاضياً أو محققاً فأي موقف يتأثر به من هو في موقع سلطة ويؤثر على حساب شخص لصالح شخص أخر هو تعارض في المصالح[2] ، لذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين: نوضح فيه تعريف تعارض المصالح لغة واصطلاحاً وذلك في مطلبين، وعلى النحو الاتي بيانه:

المطلب الاول/ تعريف تعارض المصالح لغةً

من اجل الوقوف على المعنى الدقيق من الناحية اللغوية لابد من بيان المعنى اللغوي لمفهوم تعارض المصالح.

التعارض لغة : مصدر تعارض فهو تفاعل من العرض وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فاكثر ،ويراد منه عدة معان مختلفة أهمها :

1-**المنع :** ورد في لسان العرب "عرض الشيء يعرض واعترض" :أنتصب ومنع، وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تمنع السالكين سلوكها، ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه "[3]. وفي قوله تبارك وتعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمٰنكم أن تبروا وتتقوا)[4] والمعنى أي لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى ،فيدعى أحدكم إلى بر أو صلة رحم فيقول حلفت بالله الا افعله [5]

2- **المقابلة** : يقال عارض الشيء معارضة أي : قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي : قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني[6]

المصلحة لغة : (الصاد واللأم والحاء) اصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال : صلح الشيء يصلح صلاحاً [7] وتطلق المصلحة في اللغة في معنيين : الأول وهو المصلحة بمعنى المنفعة والنفع وزناً ومعنى والمصلحة في اللغة ترجع إلى مادة (صلح)، والمصلحة الصلاح والنفع، المصالح [8]. والثانية : المصلحة التي تطلق على الفعل الذي يحمل معنى الصلاح مجازاً وهي من باب اطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال أن التجارة مصلحة وطلب العلم مصلحة، وذلك لأن التجارة وطلب العلم للمنافع المادية والمعنوية، وبذلك تكون المصلحة بهذا المفهوم هي ضد المفسدة فهما نقيضان لا يجتمعان، مثلما أن النفع نقيض الضرر[9] . أما في التشريعات الأجنبية

فمصطلح تعارض المصالح من الناحية اللغوية فهو لا يختلف جذريا من ناحية جوهر التعارض ففي اللغة الإنكليزية يطلق عليه " conflict of interest " فقد ورد تعريف تعارض المصالح في قاموس لونجمان " هو الحالة التي لا يمكن للشخص فيها القيام بالعمل بشكل حيادي بسبب التأثر بالقرار الذي سوف يتخذه نتيجة لتعارض المصالح بين منصب الشخص كمسؤول عام وبين مصالحه الخاصة وأعماله الشخصية" [10] . أما في قاموس كامبريدج فقد عرف تعارض المصالح بأنه" حالة تتعارض فيها المصالح الخاصة لشخص ما مع مسؤوليات هذا الشخص تجاه الأخرين"[11] أن (conflict) تعني تعارض أو تضارب و(interest) تعني مصالح.

المطلب الثاني/ تعريف تعارض المصالح اصطلاحاً

أن مصطلح تعارض المصالح (conflict of interest) لم يكن مستخدما في اللغة الإنكليزية قبل الحرب العالمية الثانية ،ويعتقد أنه تم إدخاله إلى اللغة الإنكليزية من خلال القضاء الأمريكي لأول مرة في قرار صادر عن المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الجنوبية من نيويورك عام 1949 ،ثم استغرق الأمر تسع سنوات أخرى ليدرج في التشريعات الفيدرالية وتسع سنوات أخرى ليدرج في فهرس الدوريات القانونية (index of the legal periodicals) ،وفي عام 1970 قامت نقابة المحامين الأمريكية بإدخال المصطلح ضمن مدونة قواعد السلوك المهني . وبحلول ستينيات القرن العشرين بدا الفقه القانوني الإنكليزي في تناول مسالة تضارب المصالح حيث ناقشها الفقيه القانوني (بأيليس مأنينغ)عام 1964 من خلال مقالته المهمة (طقوس النقاء) (the purity potlath) ثم تبعه فلاسفة أخرون فظهرت دراسات رائدة في مجال القانون ، مثل تضارب المصالح للباحث (مايكيل ديفيس) ومقال (تضارب المصالح كفئة أخلاقية) للباحث (نيكل لوبكي)، وفي أوائل السبعينيات ناقش الفيلسوف السياسي جون رأولز في كتابه الشهير (نظرية العدالة) بأن تعارض المصالح ينشأ بين أفراد المجتمع لأن كل فرد لديه مصالحه الخاصة في الحصول على اكبر قدر من المنفعة، [12] . يتعين علينا أن نوضح تعريف بتعارض المصالح من الناحية الاصطلاحية، وذلك في ثلاث فروع: خصصنا الاول للتعريف التشريعي لتعارض المصالح، واوضحنا في الثاني التعريف الفقهي لتعارض المصالح، وأخيراً في الثالث اوردنا التعريف القضائي لتعارض المصالح، وكما سيأتي بيانه:

الفرع الأول/ تعريف تعارض المصالح في التشريع

وردت عدة تعريفات في قوانين مقارنة ووطنية ينبغي الإشارة اليها تباعا للوصول إلى معنى "تعارض مصالح المتهمين" وينبغي الإشارة إلى أن اغلب التشريعات تناولت موضوع تعارض المصالح غالباً ما تكون في مجال الوظيفة العامة بشكل عام، ومع ذلك تم النص عليها في قانون المحاماة أيضاً ولكن بشكل ضمني وسنوضحها معاً تباعاً:-

1- في التشريع الفرنسي: تطرق المشرع الفرنسي لتعارض المصالح في قانون الشفافية المالية في الحياة العامة رقم 907-2013، حيث عرف تعارض المصالح في المادة (2 0) بأنه " أي حالة تداخل بين مصلحة عامة ومصالح عامة أو خاصة من شأنها أن تؤثر أو تبدو وكأنها تؤثر على ممارسة وظيفة بشكل مستقل ونزيه وموضوعي" [13] وفيما يتعلق يسلك المحاماة فقد نص المرسوم رقم (790-2005) المؤرخ في 12 يوليو 2005 المتعلق بقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في المادة (7) منه على موضوع تعارض المصالح في القضايا التي يمثلها المحامي بقولها " لا يجوز للمحامي أن يكون مستشاراً أو ممثلاً أو مدافعاً عن اكثر من موكل واحد في ذات القضية إذا كأن هنالك تعارض بين مصالح موكليه أو إذا كأن هنالك خطر جدي من حدوث مثل هذا التعارض ما لم يتفق الأطراف على ذلك كتابياً وعليه أن يمتنع عن التعامل مع شؤون جميع العملاء المعنيين عندما ينشأ تعارض في المصالح"

2- في التشريع الأمريكي : يختلف الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن هنالك مجموعة من القوانين التي تنظم مسألة تعارض المصالح فالمادة (203) من قانون الولايات المتحدة رقم 18 الفصل 11 لتعويض أعضاء الكونجرس والمسؤولين وغيرهم في المسائل التي تؤثر على عمل الحكومة فنصت على جملة من الأمور من بينها كل من يسعى إلى تلقي أو قبول تلقي تعويض شخصياً أو بواسطة شخص أخر عن خدمات تمثيلية بوصفه وكيلاً ويكون في الوقت نفسه عضواً في الكونجرس أو مندوب منتخب أو قاضياً أو ضابطاً في أي وكالة من وكالات الولايات المتحدة الأمريكية يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216. وكذلك نجد المادة (207) من قانون الولايات المتحدة رقم 18 وهو في القيود المفروضة على الضباط والموظفين والمسؤولين السابقين في السلطتين التشريعية والتنفيذية ونص بصورة عامة على العلاقات السابقة لهؤلاء الموظفين ومدى تأثيرهم على الأجهزة الحكومية والقضائية بعد إنتهاء فترة توليهم لوظائفهم[14] وفي مجال المحاماة أصدرت نقابة المحامين الأمريكية مجموعة قواعد تنظيمية اعتمد في اغلب الولايات، فنصت على ذلك في القاعدة 1.7 بقولها " لا يجوز للمحامي تمثيل موكله إذا كأن التمثيل ينطوي على تضارب مصالح متزامن" ونصت نفس هذه المادة على أن يكون هنالك تعارض مصالح متزامن في حالتين أ/ إذا كأن تمثيل احد العملاء معاكساً بشكل كبير لعميل أخر. ب/ إذا كأن هنالك خطر كبير من أن يكون تمثيل عميل واحد أو اكثر محدودا بشكل مادي بسبب مسؤوليات المحامي تجاه عميل أخر[15]

3- تعارض المصالح في التشريع المصري : عرف المشرع المصري تعارض المصالح، في قانون حضر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة بأنه " كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وضيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط به " [16] ، وفي سلك المحاماة أشار قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل وفقاً لأخر تعديل عام 2020إلى موضوع تمثيل المصالح المتعارضة في المادة(80) منه بقولها" على المحامي أن يمتنع عن إبداء أي مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كأن قد ابدى فيه رأياً للخصم أو سبقت وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

4- تعارض المصالح في القانون العراقي : أن المشرع العراقي عرف تعارض المصالح في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل في المادة (1) ثامناً بقولها " كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابة إلى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته"، وفي مجال المحاماة فنصت المادة(44) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل : (يحضر على المحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له أن يبدي لخصم موكله أي مشورة في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته. ولا يجوز له بصفة عامة أن

يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت) .بعد أن استعرضنا هذه التعريفات، يمكننا القول أن(تعارض المصالح) هو حالة تتداخل فيها مصلحة الفرد الشخصية مع غيرها من المصالح الشخصية أو العامة، مما يؤثر في حياده وسلامة ونزاهة قرارته المتعلقة بهذا الأمر.

الفرع الثاني/ تعريف تعارض المصالح في الفقه القانوني

أن موضوع تعارض مصالح المتهمين من المواضيع بالغة الخطورة على نزاهة الإجراءات الجنائية ، وتؤدي بشكل مباشر إلى الإخلال بنزاهة المحاكمات القضائية، وحيادية الأجهزة القضائية، مما يلقي بضلاله على حقوق المتهمين وضماناتهم في محاكمة عادلة ، فكل متهم له أهداف دفاعية يريد الوصول اليها ويدعمها ويعزز موقفه، مما قد يؤثر على الأخرين لذا فأن أيراد تعريف واضح حول تعارض مصالح المتهمين أمر بالغ الأهمية لكي نقف على مدلوله القانوني ، فتعارض المصالح في الدعوى الجزائية هو" أن يتولى المحامي الدفاع عن متهمين تتعارض مصالحهم، لأنه لن يستطيع أن يقوم بدوره كاملاً بالنسبة لكل منهم فلكل متهم منهج خاص بالدفاع وهو الحال بالنسبة لكل منهم " [17] وعرف تعارض المصالح أيضاً بأنه " حالة وجود مصلحة لدى الشخص تتعارض مع المصلحة الموكلة اليه، والتي تميل إلى المساس بحكمه بطريقة غير واعية" وعرف أيضاً " بأنه تضارب بين مصلحة خاصة لشخص يعمل لدى شركة ومصلحة تلك الشركة". أن ضمان عدم تعارض المصالح يعد ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة، وعرفه جانب من الفقه على أنه " أي وضع تنحرف فيه المصلحة الشخصية للشخص أو مصالح أقربائه أو أشخاص أخرين تربطه بهم مصالح شخصية أو تجارية عن مصلحة الموقع الوظيفي الذي يشغله، بحيث يمكن أن يؤثر على القرار الذي يتخذه حتى دون ملاحظة هذا التأثير وبما يؤدي إلى خلق انطباع للأخرين بعدم نزاهة هذا الشخص واستقامته"[18] ويعرف تعارض المصالح أيضاً بأنه" يحدث تعارض المصالح عندما يتصرف شخص أو مؤسسة نيابة عن فرد أو مؤسسة أخرى بينما يمتلك أو قد يبدو بأنه يمتلك تحيزاً خفياً أو مصلحة شخصية في النشاط المعني[19] . وعُرف تعارض المصالح بأنه " الحالات التي يكون فيها الفرد ملزما بالدفاع عن منظمة أو فرد أو أداء دور، ويكون لدى هذا الفرد أما حوافز أو ولاءات متعارضة، مما يشجع الفرد على التصرف بطرق تنتهك التزاماته"[20] . وعرف تعارض المصالح في الدعوى الجزائية " هو حالة من التعارض والتباعد بين المصالح، مما يمنع تلبية كلتا المصلحتين ويثير مخاوف من أن احدهما سيهدد الأخر بشكل غير قانوني، بغض النظر عما إذا كأن الضرر سيحدث أم لا" [21] من خلال ما تقدم أن تعارض المصالح يختلف باختلاف طبيعة النزاع وطبيعة أشخاصه واختلاف مراكزهم القانونية، خصوصا موضوع تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية، وتكون هذه الحالة عندما يكون للمتهم علاقات اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية، أو حتى في بعض الحالات تكون بصورة عارضة غير مقصودة، فهو يطرح أمام القضاء تحدي ذو طبيعة مزدوجة، فالقضاء مطالب بضمان عدالة المحاكمات، وملزم في الوقت نفسه في أن يتجنب أي تأثير أو تعارض في المصالح لصالح طرف على حساب طرف أخر. لذا يمكن تعريف تعارض مصالح المتهمين بأنه " هو الوضع القانوني الذي ينشأ عندما يكون لدى عدة متهمين في دعوى جزائية واحدة مصالح قانونية أو أهداف دفاعية متعارضة، بحيث يستحيل على الشخص الذي يمثلهم تقديم دفاع متماسك عن جميع المتهمين" .

الفرع الثالث/ تعريف تعارض المصالح في القضاء

كان للقضاء دور بارز في بيان مدلول تعارض المصالح في كثير من أحكامه فبين أن مناط تعارض المصالح الحقيقي هو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها " مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بإدانة احد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الأخرين يجعل إسناد التهمة شائعا بينهم شيوعاً صريحاً"[22] وقضت في حكم أخر لها بأن " أن مناط التعارض في المصلحة أن يكون لاحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الأخر"[23] . وقد قضت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الولايات المتحدة و دولان ، أن السماح باستمرار التمثيل المشترك يعد خرقا لمدونة أخلاقيات المحامي[24] .

المبحث الثاني/ أنواع وصور تعارض المصالح بين المتهمين

يختلف تعارض المصالح بين المتهمين باختلاف الأشخاص الذين تتعارض مصالحهم مع المتهم، فالمتهم قد تتعارض مصالحه مع متهم أخر أو القاضي أو المحقق بل وحتى مع محاميه، وهذا هو التعارض الشخصي، وسنتناول النوعين من خلال مطلبين وعلى النحو الاتي بيانه:-

المطلب الأول/ تعارض مصالح المتهمين الشخصي

أن تعارض المصالح بين المتهمين من حيث الأشخاص هو أمر من الواقع ومن الممكن تصوره خصوصا عندما يمثل محام واحد عدة متهمين ، أو يكون للقاضي علاقة أو قرابة بأحد اطراف الدعوى ، فمن الممكن أن تؤثر هذه العلاقة على مراكز باقي المتهمين في الدعوى ، بأن يكون لهذا المتهم الأفضلية في الدفاع والمعاملة، وعليه سنقسم هذا الفرع على فروع مقاصد، سنتكلم عن تعارض مصلحة المتهم مع متهم أخر في الفرع الأول، وعن تعارض مصلحة المتهم مع المحامي في الفرع الثاني، وأخيراً سنبين تعارض مصلحة المتهم مع القاضي في الفرع الثالث/ وكما سيأتي بيانه:-

الفرع الأول/ تعارض مصلحة المتهم مع متهم أخر

يعد هذا التعارض من اقوى أنواع التعارض فيتبادل المتهمون إسناد التهمة نفسها تبادلا صريحاً[25] فتصبح التهمة شائعة بينهم ، وتنبغي الإشارة إلى أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب – في الأصل – ردا من المحكمة ، طالما لأن الرد على مثل هذه الدفوع يكون مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن الرد واضحا أو كأن هنالك تأثير جراء شيوع التهمة على احد المتهمين كأن الحكم الصادر مشوبا بخطأ جسيم واعتداء على ضمانة من ضمانات المتهم، فقضت محكمة النقض المصرية" أن التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الأخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية في تنفيذ ما يقرره أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهم شيوعاً صريحاً أو ضمنياً [26] أن الدفع بشيوع الاتهام أو تلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية والشخصية فهي تتعلق بمصلحة المتهمين أو الخصوم أنفسهم [27] ،وفي قرار أخر لشيوع التهمة بين المتهمين في الطعن (21150 لسنة 60 ق جلسة 1992/5/14 مكتب فني 43 ق77 ص524 جلسة 14 مايو سنة 1992) اتهمت النيابة العامة الطاعن بحيازة مخدر الأفيون بقصد الإتجار ، وإحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته ، فقضت المحكمة المذكورة حكما حضوريا بحبسه مع الشغل لمدة سنتين وبغرامة الف جنيه ومصادرة الجوهر المضبوط، وبعد الطعن بالحكم تبين من محاضر الجلسة

أن المدافع عن الطاعن دفع بشيوع تهمة حيازة المخدر بين الطاعن وزوجته وأولاده خصوصا أن للزوجة أتهاماً سابقا في جناية حيازة مخدر الأفيون لم يتم الفصل فيها بعد، فالزوجة بذلك ليست بعيدة عن مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الاتهام، الأمر الذي كأن على المحكمة أن تواجه هذا الدفع الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعا جوهريا، أما إذا لم تفعل المحكمة ذلك فقد تعيب حكمها بالقصور الذي يوجب نقضه[28] . يمكننا القول أن تعارض مصالح المتهمين فيما بينهم هي من اكثر واخطر الحالات شيوعا، ففي كثير من الأحيان يلجأ احد المتهمين في الدعوى إلى إزاحة التهمة عن نفسه لكي يبعد الشكوك عنه، من خلال نفي التهمة بالدفع بأدلة يستحيل معها أن يكون هو من ارتكب الجريمة ، أو قد يقوم بتقديم أدلة تدين شركائه الباقين، فنكون أمام حالة تعارض مصالح بين المتهمين، خصوصا أن كأن محام واحد هو الذي يمثل هذه المصالح المتعارضة، بحيث سوف يستحيل عليه أن يوفق بين مصالح هؤلاء بأي طريقة كانت ولن يكون هنالك دفاع جدي عنها الا بفصل محاكمتهما عن بعض.

الفرع الثاني/ تعارض مصلحة المتهم مع المحامي

يحدث في كثير من الأحيان أن يتولى محام الدفاع عن اكثر من متهم في الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء، ولكن يضطر المحامي في بعض الأحيان حتى أثناء دفاعه عن كليهما إلى أن يلقي عبئ الجريمة كأملة على احد المتهمين دون الأخر، خالص القول أن على المحامي أن يدافع عن كلا المتهمين وبذات الجودة والكفاءة، والقول بغير ذلك ، أي الدفاع عن متهم دون أخر أو تفضيل متهم على أخر ينشأ عنه تعارض في المصالح بين المتهمين أنفسهم من جهة وبين المتهم والمحامي من جهة أخرى، فقضت محكمة النقض " إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه اتهما بضرب المجني عليه ضرباً شديداً نشأت عنه عاهة مستديمة ، وكأن لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما، فأعلن المحامي شهود نفي شهدوا أمام المحكمة بما ينفي التهمة عن الأب وحصرها بالأبن فقط، فهذا اختلاف ضاهر في المصلحة بين المتهمين كأن يستوجب أن يتولى عن كل منهما محام، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك واكتفت بالمحامي الموكل وحده فهذا خطأ يستوجب نقض الحكم" [29]. كما أن المتهم تتعارض مصلحته مع المحامي إذا كأن هذا الأخير غير قادر على الدفاع أو اهمل الدفاع عن موكله –المتهم- ، فالمحامي يكون غير قادر على الدفاع إذا ثبت أن المحامي كأن جاهلا بالقانون الذي يحاكم المتهم بمقتضاه، أو أن المحامي قد طلب من المتهم الاعتراف بالتهمة دون مبرر على هذا الاعتراف سوى أن يتضرر المتهم منه، أو أن ينظم المتهم لرأي جهة الاتهام ويؤيد ما تم اتهامه به نظراً لبشاعة التهمة أو خطورتها، على أن لا يعني ذلك أن طلب المحامي الرأفة دون البراءة، أو أنه اكتفى بالانضمام إلى زميله، قد مس ذلك قدرته على الدفاع أو أن تعارضا في المصالح قد كأن قائماً[30]. وغالبا ما نجد أن مسألة استعداد المحامي للدفاع من عدمه مرتبط بضمير المحامي وهو الأقدر على تحديد ما إذا كأن مستعدا للدفاع بكفاءة من عدمه، كما تجدر الإشارة إلى أن كفاءة الدفاع مرتبطة وبصورة مباشرة بحضور المحامي لجلسات المحاكمة ، كما أن للمتهم ومع وجود محاميه أن يتوجه للمحكمة بدفوعه ولا ضير من تختلف طريقة دفاع المتهم مع محاميه شريطة أن لا يصل ذلك إلى مستوى التعارض[31] . من خلال ما تقدم يمكن القول أن العلاقات العامة بصورة عامة غالبا ما يشوبها التعارض، ففي الحياة العامة من الممكن أن تتعارض مصلحة الفرد حتى مع الأسرة الواحدة فكيف بالعلاقات الخاصة بين الأفراد، وكذا الحال بالنسبة للمصالح الخاصة والعامة فالتعارض متصور وبكل أشكاله، فالمحامي تتعارض مصالحه مع المتهم وقد يكون هذا التعارض مقصوداً أو غير مقصود فقد يوجد عداء سابق أو قد يتولد هذا العداء بعد التوكيل أو قد يرضخ لإغراءات أو إملاءات طرف على حساب الطرف الأخر.

الفرع الثالث/ تعارض مصلحة المتهم مع القاضي

لا يتاح للقاضي أداء مهمته ورسالته على الوجه الأكمل الا بالاستقلال والحياد وهي ضمانات مهمة لعمل القضاة، فالحياد يعني أن القاضي ينظر الدعوى دون تحيز لمصلحة احد، فلابد أن ينظرها بطريقة مجردة عن الهوى والميل لاحد اطراف الدعوى، [32] أن تعارض مصلحة المتهم مع القاضي يعني توافر أسباب تجعل من قاضي معين غير صالح لنظر الدعوى[33] . وعدم صلاحية القاضي تتخذ صورتين اثنين: وهما صورة القاضي غير الأهل، كأن يكون سبق وأن كأن قاضي تحقيق ثم جلس في عضوية هيئة المحكمة للمحاكمة، وصورة القاضي غير المنزه، وهو من تربطه علاقة أو صلة بأحد اطراف الدعوى[34] ، ففي فرنسا نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 8 أبريل لسنة 1958 في المادة(668) بجواز الطعن ضد أي قاضي له علاقة عائلية أو قرابة أو كأن له عقد تجارة أو عمل مع احد اطراف الدعوى التي ينظرها ويشمل ذلك من كأن وصياً أو قيماً عليهم بل وحتى أن كأن شريكاً له في السكن، كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 نص على أحوال التعارض هذه بصورة مفصلة في المادة (47) وهي حالة إذا كانت الجريمة قد وقعت على القاضي شخصياً، فلا يجوز أن ينظر تلك الدعوى فلا يجوز للقاضي أن يمثل صفتين متعارضتين وهي الخصم والحكم في نفس الوقت، فمن المؤكد أن القاضي لن يستطيع أن يحكم بعيداً عن أهوائه وانحيازه لنفسه، وسوف يتعارض هذا الوضع مع مصلحة المتهم، كما لا يجوز للقاضي أن يشارك في محاكمة المتهم إذا كأن قد سبق له أن قد عمل مأموراً للضبط القضائي أو مدع عام، فهذا العمل هو عمل متمم للنيابة العامة في اطار توجيه الاتهام كما أنه يمهد للتحقيق مع المتهم، وأن الاتهام والتحقيق ينفصلان عن الحكم في الدعوى، وهو ما قد يؤدي إلى أن يحقق معه ويتهم ويحاكم أمام ذات القاضي، كما أن من حالات التعارض في مصلحة احد المتهمين أن يكون القاضي قد قام بالدفاع عن احد الخصوم في الدعوى، فيكون في هذه الحالة قد ابدى رأياً في موضوع الدعوى، علة ذلك أن يكون القاضي غير ذي معلومة سابقة حين ينظر الدعوى، فيستمد كل عناصر حكمه مما يجري أمامه في الجلسة وما توصل اليه من أوراق الدعوى للوصول إلى حكم محايد يفصل به بين الخصوم، لأن القاضي في محكمة الموضوع أن سبق العمل كقاضي تحقيق في ذات القضية سيكون قضاؤه كنوع من أنواع القضاء(بالعلم الشخصي) وهو غير جائز البتة[35]، كما أن القاضي في نفس هذه الحالة يمكن أنه كأن خصماً لاحد المتهمين في دعوى سابقة، فتجتمع فيه صفتين متعارضتين وتعارضان مصلحة المتهم وهي صفة الخصم في دعوى سابقة والحكم في الدعوى الحالية [36]فقضت محكمة النقض بأنه" لا يجوز للقاضي الذي فصل في الدعوى ابتدائياً أن يشترك في نظرها أمام المحكمة الاستئنافية " لأنه سوف يضيع عليه طريقا من طرق الطعن كما وأن هذا المنع متعلق بالنظام العام ويترتب عليه البطلان[37] . أما بالنسبة لتعارض مصلحة المتهم مع حالة الجمع بين صفة الشاهد وعضوية المحكمة فهو بديهي، فلا يصلح القاضي بنظر الدعوى أن كأن شاهداً فيها ، ويجوز للمتهم الطعن بذلك لمنع القاضي من نظر الدعوى، ولكن لا يكفي مجرد الطعن بل عليه أن يثبت ذلك فاعلان المتهم أن القاضي شاهد في الدعوى ليس كافياً لمنعه من نظر الدعوى، ومن ثم يمكن للقاضي أن يقرر بطلان هذا الإعلان أن كأن الغرض منه منع القاضي أو مجرد المماطلة [38] .ويقوم التعارض

بين مصلحة المتهم والقاضي إذا كأن من بين المتهمين من له صلة قرابة بالقاضي، فقد يفضل القاضي من له القرابة على المتهم الأخر من باب صلة القرابة، أياً كانت الصلة سواء بسبب المصاهرة أو علاقة صداقة وثيقة أو بسبب وجود خلاف بينه وبين القاضي أو زوجه أو إذا كأن وصياً أو وكيلا عن احد المتهمين، أو كأن له أو لأقاربه مصلحة في الدعوى [39] . أما في القانون العراقي فنجد في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ، قد نص في المادة(93) على أحوال رد القضاة، فذكر أسبابا معينة أن توافرت جاز رد القاضي، ومن هذه الأسباب إذا كأن احد طرفي الخصومة مستخدما لدى القاضي، أو كأن احدهما ممن اعتاد مجالسة القاضي أو مؤاكلته، أي كأن قد جمعهم مجلس حديث أو طعام بصورة مستمرة ومعتادة، أو كأن قد تلقى منه هدية سواء قبل إقامة الدعوى أم بعدها، ومن الأسباب المهمة الأخرى لرد القاضي هو إذا كأن احد طرفي الدعوى له عداوة أو خلاف خطير سابق، أو على العكس من ذلك إذا كانت لهما صلة صداقة وثيقة يرجح معها عدم استطاعته إصدار حكم مناسب من غير ميل أو تحيز، أما السبب الاخير لرد القضاة فهو إذا كأن القاضي قد ابدى فيها رأيا قبل أوان النطق بالحكم .يمكننا القول أن تعارض مصلحة المتهم مع القاضي الذي ينظر قضيته هو أمر من واقع الحياة، والا لما نص القانون على أحوال يرد بها القاضي، فالمتهم من مصلحته أي ينظر قضيته قاض ليس له علم به أو بأحواله الخاصة أو سبق أن كأن له موقف صداقة أو عداوة، من جانب أخر أن من مصلحة القاضي أن يبت بجميع القضايا التي تعرض عليه سواء أيجاباً أو سلباً، أي يقبل الدعاوى أو يردها، وليس من مصلحته عدم إجابة الدعاوى التي تعرض عليه لأي سبب كأن والا عُد منكراً للعدالة، وسيعرض نفسه للمحاسبة جزاءً لذلك.

المطلب الثاني/ تعارض مصالح المتهمين الموضوعي

مثلما أن تعارض مصالح المتهمين يختلف باختلاف الأشخاص الذين تتعارض مصالحهم، نجد من خلال الاطلاع على قرارات وأحكام المحاكم أن هنالك تعارضاً في المصالح من حيث موضوع هذا التعارض وهو التعارض الموضوعي، وعليه سنقسم هذا الفرع على ثلاث فروع، نبين في الفرع الأول تعارض المصالح من حيث المشروعية وفي الفرع الثانٍي نوضح تعارض المصالح من حيث الأثر، وأخيراً نستعرض تعارض المصالح من حيث الوجود في الفرع الثالث.

الفرع الأول/ تعارض مصالح المتهمين من حيث المشروعية

أن التعارض الذي ينشأ بين المتهمين يمكن أن يكون مرده إلى نص قانوني، فيحدث بطريقة أو بأخرى تعارض بين مصالح المتهمين في ذات الدعوى أو قد يكون التعارض غير مشروع ينص القانون صراحتاً على عدم مشروعيته، وهذا الأمر يحدث في حالة عرض العفو على المتهم، وهو تعارض بنص القانون، وسنبين كلا الحالتين ونشير بعدها إلى مواضع التعارض الذي ينشأ عن ذلك.

ففي الحالة الأولى التعارض القانوني (عرض العفو على المتهم) ، هو نظام له تسميات عديدة منها الاعتراف تحت المفاوضة، الاعتراف تحت المساومة، الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة، الاعتراف بالاذناب، المثول المشروط بالاعتراف المسبق، صفقات الدفع [40] . يطلق على هذا النظام في أمريكا " plea Bargaining" ومعناه " مفاوضات المرافعة" والأصل فيه أنه جائز بالنسبة لكل الجرائم غير أن بعض الولايات تستثني بعض الجرائم الخطيرة منه، ويلجأ لهذا النظام في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب على قبول طلب التفاوض أن يشهد المتهم على نفسه والبقية أن كانوا مجموعة، ويتم به التخلي عن سماع الشهود أو مواجهتهم بالمتهم، أما في القانون الفرنسي فقد ادرج المشرع الفرنسي نظام الاعتراف المسبق بموجب قانون 204-2004 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004، ويطلق عليه اختصاراً في قانون الإجراءات الفرنسي، "CRPC " ويقتصر هذا النظام في قانون الإجراءات الفرنسي على الجنح والمخالفات فقط والمعاقب عليها بالغرامة والحبس لمدة خمس سنوات فما دون، ويكون التفاوض بطلب من المتهم محاميه أو من الادعاء العام، يقوم المتهم على أساسها بالاعتراف بالتهمة المنسوبة اليه مقابل استفادته من عقوبة مخففة[41]. وإذا اعترف المتهم على نفسه وباقي الشركاء اعترافاً صحيحاً كاملاً فأن المحكمة تصدر حكما بإدانته، وغالبا ما تكون في الحد الذي تم الاتفاق عليه مع المتهم، وهي تأخذ ثلاث صور:- أولها تخفيف التهم وهو اكثر الأشكال المعروفة فتخفف التهمة الأصلية إلى تهمة اخف أو اقل خطورة فيصبح المتهم عرضة لعقوبة مخففة مقارنةً بأقرانه باقي المتهمين، والصورة الثانية وهي إسقاط تهم حقيقية عن المتهم أي عدم المقاضاة في تهم اثر خطورة مسجلة ضد هذا الشخص، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية غالبا ما يتهم الأفراد الذين يستخدمون كروت الضمان بطريقة غير قانونية بتهمة التزوير، وفي الوقت نفسه يتم اتهامهم بحيازة كروت مسروقة، والصفقة التي من الممكن أن تبرم هي إسقاط تهمة التزوير مقابل الدفع بالتهمة الأخرى الأخف، والصورة الثالثة هي صفقات الأحكام ، وهي شكل ثالث من أشكال الصفقات، حيث يدفع المدعى عليه بأنه مذنب مقابل موافقة المدعي العام أنم يسال القاضي حكماً مخففاً وهو بديل ضعيف مقارنةً بالنوعين السابقين [42] . أما في القانون العراقي فيشترط عدة شروط لتطبيق ما يسمى عرض العفو على المتهم، فيشترط أن تكون الجريمة غامضة، ويجب أن تكون جناية ، كما يجب أن يساهم فيها اكثر من شخص ومن ضمنهم الشخص الذي يعرض عليه العفو، كما يشترط قبول العرض المقدم اليه وأن يكون بيانه بخصوص الجريمة كاملاً وصحيحا[43] . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بوجوب استفادة المتهم من العفو المعروض عليه في حالة إدلائه بمعلومات صحيحة وكأملة عن كيفية وقوع الجريمة [44] .ومن الجدير بالذكر أن العدالة التفاوضية قد يعتريها العيب والقصور في العديد من الجوانب، فجانب من الفقه الجنائي أشار عليها بالعديد من المآخذ ، ففي المفهوم التقليدي للقضاء نرى مواجهات الخصوم في محاكمة علنية ومرافعات موضوعية ، يفرز لنا هذا النظام طريقاً ثانياً من خلال ما يسمى العدالة المبسطة، فيجب في قضايا الجرائم الخطيرة أن نبتعد عن المساومات والا كانت جرحا لمشاعر الرأي العام، كما وأن نقطة التعارض بين مصالح المتهمين المهمة والجوهرية تبرز بشكل واضح وجلي في عدم المساواة بين المتهمين، فالقول بأن العدالة التفاوضية مرابطة بموافقة أو رفض المتهم دون ضغط أو تهديد له جانب من الصحة الا أن هذا الكلام من الناحية النظرية فقط، فالعدالة التفاوضية قد تكون مفيدة للمتهم الذي يكون من وسط اجتماعي على مستوى عال ، وقد يستفيد من هذا المكانة الاجتماعية وتحويلها لصالحه على حساب باقي المتهمين، أو قد يكون على مستوى ثقافي عال يمكنه من قياس ووزن الأمور بما يخدم صالح فالعدالة التفاوضية ترتدي قناع البساطة والسرعة في الإجراءات الا أنها تخفي تحت هذا القناع وضعاً يربح فيه القوي اجتماعيا ماليا وثقافياً على حساب المتهم البسيط من هذه النواحي [45] كما أن الاعتراف قد يكون للتستر على المجرم الحقيقي في الجريمة سواء كأن هذا الاعتراف لدوافع اقتصادية أو اجتماعية أو قد تكون دوافع دينية وسياسية[46] . ومن التطبيقات العملية للإعفاء من العقاب هو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها" لما كأن مؤدى ما حصله الحكم أن الطعون ضده افضى بمعلومات صحيحة

إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثاني، فيكون مناط الإعفاء الوارد الفقرة الثانية من المادة 48 قد تحقق، ولا يحاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الثاني كأن معلوما لدى رجال الشرطة، من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دأم أن المطعون ضده قد أضاف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه" [47] . أشار العديد من أساتذة القانون إلى أن عرض العفو يمثل إغراء للمتهم بإعفائه من العقاب مقابل أن يدلي بمعلومات تفصيلية عن الحادث، ويعتبر التفاوض على الاعتراف مع المتهم هو تجسيد للوعد والإغراء لكن لمصلحة المتهم الذي يعترف بجريمته[48] يمكن القول أن عرض العفو على المتهم يمكن أن يشكل تعارضاً واضحاً بين مصالح المتهمين فيمكن أن تؤثر مكانة المتهم وعلاقاته في أن يتم عرض العفو عليه دون باقي المتهمين ، فيكون بمقام الشاهد عليهم ومن الممكن أن يشهد وأن يدلي بمعلومات حتى على أشخاص ليسوا طرفا في الجريمة ، وذلك بغرض الانتقام لعداء سابق. أن بعض الفقه يشير إلى أن الشهادة إذا كانت غير حقيقة فلا يستفيد وهنا يجب طرح تساؤل جوهري ومهم الا وهو ، ما هو الضامن من أن الكلام الذي يقوله المتهم الذي قبل عرض العفو صحيحا؟، ولو أن للجهات المختصة إمكانية كشف ادعائه الكاذب أو كلأمه الملفق فهي من باب أولى أن تعرف بحيثيات الواقعة ولا تحتاج إلى تعرض عليه العفو !. ومن المعروف أن إغراء المتهم أو إكراهه بتهديد أو وعيد للحصول على اعترافه يمثل خرقا لقواعد القانون، فنص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 19971 في المادة (127) "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير"، فعرض العفو على المتهم يتعارض مع مادة قانونية قائمة وسارية وهي جاءت مطلقة غير مقيدة ولا توجد استثناءات عليها والمطلق يسري على إطلاقه مالم يقيد والإطلاق الذي نقصده هو اطلاق يد القضاء في اختيار من يشاء من المتهمين.

أما في الحالة الثانية "التعارض غير القانوني" هو تعارض يحظره القانون لأنه يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة، وهو ما أشار اليه نص المرسوم رقم (790-2005) المؤرخ في 12 يوليو 2005 المتعلق بقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا في المادة (7) منه على موضوع تعارض المصالح في القضايا التي يمثلها المحامي حيث حضر أن يمثل مصلحتين متعارضتين في الوقت ذاته، وأشار قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل وفقاً لأخر تعديل عام 2020إلى موضوع تمثيل المصالح المتعارضة في المادة(80) منه وبنفس ما جاء به القانون العراقي بحضر تمثيل المصالح المتعارضة على المحامي، قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل في المادة (44) وسبق الإشارة اليه ، فحظر على المحامي أن يمثل مصالح متعارضة في الوقت نفسه ويسري هذا الحظر على جميع من يعمل مع المحامي. وأشارت محكمة النقض المصرية في أحكامها إلى التعارض غير القانوني الذي يستوجب نقض الحكم وبطلانه بقولها" أن تعارض المصلحة في الدفاع يقتضي أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الأخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهم معاً. أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار فلا مجال للقول بقيام التعارض" [49] . وقضت بأن" التعارض بين مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الأخر ويترتب على التعارض إخلال بحق الدفاع [50] وأشار اليه قانون المحاماة المصري . يمكن القول أن التعارض غير القانوني هو تعارض يرتب جملة من الأثار الهامة على جلسة المحاكمة فهو يهدد عدالة المحاكمة ويبدد ضمانات المتهم في محاكمة شفافة وعادلة ، كما يهدد القانوني بهدم صحة الأحكام القضائية في حال وجد وحدث في جلسات المحاكمة وأثناء المرافعات.

الفرع الثاني/ تعارض المصالح من حيث الأثر

أن جميع أوجه تعارض المصالح المخلة بحق الدفاع هي تمثل انتهاكاً لحقوق المتهم ومنها الحق في تمثيل مستقل وفعال، فكفاءة التمثيل ضمانة مهمة من ضمانات المتهم وأي إخلال بها يمثل انتهاكاً لعدالة المحاكمة. والإخلال بحق الدفاع هو" عدم احترام أو خرق احد الضمانات المقررة له قانونا على نحو يضعف مركزه في الدفاع " من خلال التعدي على ركن مهم من أركان الدفاع كحق مقرر للمتهم في الاستعانة بمحام، أو بحرمانه من وسائل دفاعه أو إحاطته بالتهمة المنسوبة اليه"[51] . أن استعانة المتهم بمحام أمر لازم في مرحلتي المحاكمة والتحقيق، وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين حق الاستعانة بمحام، وبين حضوره أثناء الاستجواب أو خلال مرحلة التحقيقات عن المتهم في الاستجواب، فالأول هو حق موضوعي من حقوق المتهم للدفاع عن نفسه، بينما الحق الثاني هو حق إجرائي يجب على سلطة التحقيق الالتزام به في الحدود التي رسمها القانون، وتبدي السلطات القضائية رقابة صارمة على هذا الحق ، ففي القضاء والفقه الفرنسي الجنائي تثور ثلاث فروض بشأن هذا الحق:- الفرض الأول هو أن يتنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحام ويقرر تعيين محام فيما بعد، في هذه الحالة يجوز للمحقق أن يشرع بالتحقيق مع المتهم، والفرض الثاني يعلن المتهم رغبته في توكيل محام فلا يجوز التحقيق معه الا بحضور محاميه، ويتم إخطار المحامي عن المتهم، وتمكينه من الاطلاع على أوراق القضية قبل اربع أيام على الأقل من بدء التحقيق، أما الفرض الثالث فيطلب المتهم الاستعانة بمحام ولكنه في الوقت نفسه يقبل في التحقيق معه فورا على الرغم من غياب محاميه، فيجوز التحقيق الفوري معه بغياب محاميه، بينما يجب إجراء التحقيقات التالية بحضور المحامي معه [52]. كما وأشار دليل المحاكمة العادلة في منظمة العفو الدولية إلى كفالة حق الدفاع والتأكيد على أهميته، فجاء الفصل الثالث من هذا الدليل مؤكداً على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مراحل الدعوى جميعها، فله الحق في الاستعانة بمحام في جميع المراحل السابقة على المحاكمة، ويشمل هذا الحق الاستعانة بمحام والحصول على الوقت الكافي لاستشارة المحامي، وحضور المحامي أثناء جلسات التحقيق والقدرة على استشارة محاميه أثناء الاستجواب، ومن مقتضيات هذا الحق أن يحصل المتهم على محام كفئ ومتخصص ومتمرس في الدفاع عن الجرائم التي لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة للمتهم الذي يمثله، ومثلما أن الاستعانة بمحام حق للمتهم فله الحق كذلك في التخلي عنه فللمتهم أن يعلن رغبته في التخلي عن محام أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة ويقرر عدم حاجته لذلك، وأن يختار بأن يمثل نفسه عوضاً عن المحامي، وتشترط المحكمة الدولية للموافقة على تخلي المتهم عن محاميه أن يكون ذلك بطلب خطي منه وأن يسجل أن أمكن ذلك على شريط صوتي أو فيديو، وأن يبين أن لدى هذا الشخص القدرة على نحو معقول على تقدير النتائج التي سوف تترتب على هذا القرار[53]. وأشار الدستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى مسألة حق الدفاع في المادة (19/رابعاً) بقولها " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة" وهو ما يؤكد على أهمية هذا الحق وجدارته بالحماية. كما واكد الدستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل المصري على هذا الحق في المادة (98) بقولها" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع". أما في القانون الفرنسي فنجد أن فرنسا هي عضو في الاتفاقية الأوربية لحقوق

الأنسان، فنصت المادة (6) على " 1- لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة لقضيته، 3-لكل شخص أن يعلم تحديداً : ب- أن يمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإبداء دفاعه ج- أن يدافع بنفسه أو يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه. وفي حالة لم يكن لديه الإمكانيات لدفع اجر المدافع (يدافع عنه محامي دفاع مجاني عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة . كما وأكدت المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي الادعاء العام، على الضمانات التي يوفرها القانون الدولي للمتهمين، فأشار إلى الواجبات الأساسية التي يتعين على المحامين الالتزام بها، وهي إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم ومساعدة موكليهم بشتى الطرق واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية موكليهم أمام مختلف المحاكم[54]. وجسد الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ضمانة الدفاع في المادة(11) بقولها" 1-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللزمة للدفاع عن نفسه"[55] وهو ما يؤكد على أهمية دور الدفاع في المواثيق العالمية والدولية. يمكن وصف يكون تعارض المصالح المخل بحق الدفاع بأنه تضارب في الواجبات أو تضارب بين المصالح أو تضارب بين المصلحة و الواجب، وهو يؤدي بكل حال من الأحوال إلى خرق واجب الولاء والسرية تجاه الموكل، وواجب الإفصاح وأعلام الموكل بموقفه، وعدم وضع مصالح الموكل قبيل مصالح المحامي أو أي شخص أخر[56]. ويمكن تعريف حق الدفاع بأنه " المكنات المتاحة لكل خصم بعرض طلباته وأسانيده، والرد على طلبات خصمه وتفنيدها، إثباتا لحق أو نفيا لتهمة، على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بعدالة " [57] . نخلص للقول أن التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع أن يترتب على إدانة احد المتهمين براءة المتهم الأخر، وأن سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عن المتهمين جميعهم ، مع أن المحكمة أخذت بأقوال احد المتهم كشاهد على الأخر وإدانته في ضوء هذه الأقوال يمثل إخلالا بحق الدفاع [58] .

بعد أن بينا حق الدفاع وكيف يمكن أن يتم الإخلال به يمكننا أن نجمل أهم صور تعارض المصالح المخل بحق الدفاع بالاتي[59] :-

1- أن يتبادل المتهمان التهمة تبادلا صريحا وهو أوضح أنواع التعارض بين المصالح، فتصبح التهمة شائعة بين المتهمين وهو اقوى أنواع التعارض ،

2- حال أدى ثبوت الفعل المكون للفعل الجرمي بحق احد المتهمين إلى براءة المتهم الأخر من التهمة كلها، حتى أن لم يتبادلا الاتهام بشكل صريح .

3- أن تدور مرافعة محامي الدفاع حول واقعة معينة لو صحت هذه الواقعة لأثرت في مركز المتهم الثاني بأن نفت عنه ما يكون قد تمسك به من توافر حالة مانع المسؤولية كالضرورة أو توافر سبب إباحة كالدفاع الشرعي، أو توفر عذر معفي من العقاب كما لو ادعى احد المتهمين أنه الأسبق من غيره في
التبليغ عن الجريمة.

4- أن تدور مرافعة محامي الدفاع حول وقائع بحيث لو ثبت صحتها أثرت في تقدير العقوبة المفروضة على احد المتهمين ، فينبغي القول بتعارض المصالح في هذه الحالة أيضا.

5- ومن الصور الأخرى أن يذهب كل من المتهمين مذهبا يختلف عن الأخر في الدفاع عن نفسه ، خصوصا إذا كأن كل دفاع منهما يتباينان تباينا لا تجانس فيه ، ويتعذر على محام واحد الدفاع عن كليهما، كأن تكون أدلة الإثبات مشتركة بين المتهمين فينفي احد المتهمين تواجده في مكان الحادث ولكن يصر المتهم الأخر على وجوده ولكن يشير إلى أنه كأن في حالة دفاع شرعي[60]

أما تعارض المصالح **غير المخل بحق الدفاع** فهو يكون في حالة إذا كأن ثبوت الفعل منسوبا إلى احد المتهمين لا يؤدي إلى براءة المتهم الأخر، فهذا الأمر لا يجعل مصلحة احدهما متعارضة مع مصلحة الأخر، فلا يقتضي ذلك أن يتولى محام واحد الدفاع عنهما [61] وكذلك الحال كلما كأن واضحا من الأدلة التي استند اليها الحكم الصادر بحق احد المتهمين لا تؤدي إلى تبرئة المتهم الأخر مما نسب اليه، فأن مصلحة كل من المتهمين لا تكون متعارضة ، كما أن الحكم الذي قضا بأن الطاعنين ارتكبا جريمة القتل العمد باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد وأن القضاء بإدانة احدهما لا يرتب براءة الأخر ، فلا يعيب الحكم أن يتولى محام واحد الدفاع عن كلا المتهمين، كما أن المحكمة سلمت بوجود اتفاق بينهما، فلا يضار بوجود سبق الإصرار أو انتفائه ما دأم أن الحكم اعتبرهما فاعلين أصليين، ولا مجال للقول بقيام التعارض ما دأم أنهما لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الإنكار[62]

أما تعارض المصالح **غير المخل بحق الدفاع** فهو يكون في حالة إذا كأن ثبوت الفعل منسوبا إلى احد المتهمين لا يؤدي إلى براءة المتهم الأخر، فهذا الأمر لا يجعل مصلحة احدهما متعارضة مع مصلحة الأخر، فلا يقتضي ذلك أن يتولى محام واحد الدفاع عنهما [63] وكذلك الحال كلما كأن واضحا من الأدلة التي استند اليها الحكم الصادر بحق احد المتهمين لا تؤدي إلى تبرئة المتهم الأخر مما نسب اليه، فأن مصلحة كل من المتهمين لا تكون متعارضة ، كما أن الحكم الذي قضا بأن الطاعنين ارتكبا جريمة القتل العمد باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد وأن القضاء بإدانة احدهما لا يرتب براءة الأخر ، فلا يعيب الحكم أن يتولى محام واحد الدفاع عن كلا المتهمين، كما أن المحكمة سلمت بوجود اتفاق بينهما، فلا يضار بوجود سبق الإصرار أو انتفائه ما دأم أن الحكم اعتبرهما فاعلين أصليين، ولا مجال للقول بقيام التعارض ما دأم أنهما لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الإنكار[64]

الفرع الثالث/ تعارض المصالح من حيث الوجود

أن تعارض المصالح الحقيقي والمخل بحق المتهمين في الدفاع هو أن يترتب على إدانة احدهم براءة الأخر من التهمة، أو يجعل من التهمة شائعة بين المتهمين سواء كأن شيوعاً صريحاً أم ضمنياً، كما أن تعارض المصالح الذي يوجب أن يفرد لكل متهم محاميه الخاص يكون أساسه الواقع ولا ينبني على مجرد الاحتمال، أي احتمال ما كأن بوسع المتهم أن يبديه من دفوع ولم يبديه فعلا وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن عدة متهمين في ذات الجريمة، ما دأمت ظروف القضية لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم[65] . كما قضت محكمة النقض المصرية " لا يرفع عوار حضور مدافع واحد عن المتهمين كأن من المحتم فصل دفاع كل منهما عن الأخر أن المحكمة فطنت أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود إلى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعا مستقلا للطاعن الأول، ذلك أن الغرض من وجوب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحققه على الوجه الأكمل الا إذا كأن المدافع متتبعا إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى أخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم في حدود موكله الخاصة" [66] . أن تعارض المصالح الحقيقي ينطوي على تعارض مباشر مع مصالح الموكل، وفي هذه الحالة من المرجح أن

يشعر الموكل بالخيانة لأن العلاقة بينهما سوف تتضرر، لأن قدرة المحامي على تمثيل موكله بفعالية سوف تضعف للحد الذي سيتعسر معه أن يمثله بأمانة، ومثال أن يكون الضرر الحقيقي مباشرا لتعارض المصالح عندما يطلب المحامي استجواب شخص كشاهد في الدعوى ولكن شهادة هذا الشخص تكون ضارة بموكله[67]. يمكن القول أن تعارض المصالح الحقيقي أو الفعلي ينشأ حينما يكون من المؤكد أن المصلحة هذه ستؤثر بشكل سلبي على أداء المحامي لواجباته تجاه موكله[68] أما فيما يخص تعارض المصالح المحتمل فقد نصت قواعد تأديب المحامين الأمريكية على ضرورة أن يمتنع المحامي عن تولي قضية ما إذا كأن موقفه المهني المستقل لصالح موكله قد يتأثر بتمثيل موكل أخر، فإذا ما بلغت شدة حرص المحامي تجاه قضية أو موكل يعمل لصالحه إلى درجة تضعف فعالية تمثيل لموكل محتمل فعليه أن يرفض هذه التمثيل المستقبلي منذ البداية وأن لا يخوض فيه، كما أن بعض مواقف التعارض المحتملة يفضل أن يتم تجنبها نهائيا، فعلى سبيل المثال إذا كأن من المحتمل أن يتم استدعاء المحامي كشاهد في دعوى قائمة منظورة أمام القضاء أو مرتقبة لأن يتم عرضها على القضاء، يجب عليه الا يقبل التوكيل فيها، ويجوز التوكل فيها استثناء في الحالات التي يصبح عسيرا على المحامي توقع قيام التعارض ويكون التمثيل واجباً عليه كحالة الانتداب، وفي نفس السياق إذا كانت للمحامي وموكله دعاوى منفصلة ومستقلة ضد ذات المدعى عليه ، أي يكون للموكل دعاوى ضد شخص في مصلحة ما، ويكون للمحامي دعاوى ضد ذات الشخص في قضية أخرى ، فلا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح موكله ضد ذات الشخص المدعى عليه لأن احتمال قدرة المحامي على الوفاء بحكم لمصلحة موكله قد تؤثر في ولائه [69]. فتعارض المصالح المحتمل ينشأ عندما يستطيع الشخص أن يتوقع أن مصلحة خاصة قد تؤثر أو تؤدي يوما ما إلى تعارض المصالح ولكنها غير مؤثرة في الوقت الحاضر، فتعارض المصالح المحتمل هو حالة يمكن فيها توقع أن يكون للمصلحة الحالية مثل هذا التأثير الضار على الرغم أنه لم يحصل بعد[70] .بينما يرى الدكتور (Michael Davis وهو متخصص في الأخلاقيات المهنية في جامعة ميشيغان ، أن تعارض المصالح على ثلاث أنواع فبعض التعارض من المؤكد أنه سيؤثر فعلا على الخدمة التي سيقدمها المحامي لموكله وهو ما يسمى (تعارض مصالح فعلي) وتعارض أخر يخلق احتمالا معقولا لمثل هذه الأثار السلبية ويسمى تعارضا كامناً وقيل(كامناً) لأنه موجود بالفعل ولا يتطلب سوى تغير الظروف لكي يصبح فعلياً، والنوع الأخير هو تعارض المصالح الذي يمكن للمحامي أن يتنبأ بشكل معقول باحتمالية نشوء تعارض المصالح حتى لو لم يكن هنالك تعارض في الوقت الراهن، وهو ما يسمى تعارض مصالح محتمل، وسمي محتمل لأن الظروف يجب أن تتغير حتى يصبح هذا التعارض تعارضاً كامناً والقانون لا يدين التعارض الفعلي فقط بل يحاسب على التعارض الكامن أيضاً [71] . يمكن القول أن أنواع التعارض السابقة لا تغير من حقيقة التعارض شيئاً، فهو تعارض قائم يترتب على وجوده أثاراً ضارة للمتهمين خصوصاً، لذا فيعتبر التعارض المحتمل تعارضا قائما طالما أن إمكانية صيرورته حقيقة واقعية عالية جداً، نعم أن التعارض المحتمل قد يقع أو لا يقع وقد يضر أو لا يضر الا أننا لا نعول على مجرد تكهنات قد تصيب أو لا تصيب فعندما نكون أمام براءة أنسأن أو إدانته يجب أن نجرد الحكم القضائي من كل شيء يشيبه أو ينال من عدالته فيجب أن نستبعد كل ما من شأنه أن ينتقص ويجرد المتهمين من ضماناتهم .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وعلى النحو الاتي:-

أولاً: الاستنتاجات

1- أن تعارض المصالح هو مصطلح ظهر في القانون الإداري أول الأمر وما يؤيد ذلك هو الاتفاقيات الدولية التي تناولته والتشريعات الوطنية التي نصت عليه فجميعها ذات طابع إداري ثم ارتبط الأمر لاحقاً بالمحاكمة وضمانات عدالتها.

2- يختلف تعارض المصالح باختلاف طبيعة النزاع وطبيعة أشخاصه واختلاف مراكزهم القانونية، وخصوصا عندما يكون للمتهم مكانة وعلاقات اجتماعية واقتصادية بل وحتى سياسية تؤثر في الأشخاص

3-هنالك نوعين أساسيين لتعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية، وهما التعارض الشخصي ويحدث هذا النوع بين عدة أشخاص تجمعهم الدعوى الجزائية بين متهمين ومحام يدافع عنهم وقاضٍ يفصل بينهم، وتعارض موضوعي وهو تعارض من حيث المشروعية فيكون قانوني وغير قانوني، وتعارض من حيث الوجود فيكون حقيقياً أو احتمالي، وتعارض من حيث الأثر فيكون مخلاً بحق الدفاع وغير مخل.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي أن ينظم مسألة تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية بنصوص واضحة وصريحة في متن قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل، ويتعين تعديل المادة 44 من قانون المحاماة بأن تكون هذه المادة من ثلاث فقرات لأن الفقرة الأولى تحظر تمثيل المصالح المتعارضة ولكن ماذا بعد هذا الحظر؟ فتكون الفقرة ب: (على المحامي الذي يرى نفسه في حالة تمثيل لمصالح متعارضة أن يبلغ المحكمة عن هذا التعارض وينسحب عن تمثيل احدهم) ج: (على المحامي الذي تربطه علاقة بأحد المتهمين الذين يمثلهم أن يطلع الأخرين على هذا الأمر)

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 لتكون بثلاث فقرات فتكون الفقرة ب(لا يجوز أن يتولى محام واحد الدفاع عن اكثر من متهم بينهم تعارض في المصالح أو من المحتمل قيامه مستقبلاً) والفقرة ج(على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام أو احد المتهمين أو المحامي أن تفصل في حالة تعارض المصالح القائمة ولها أن تعين لاحدهم دفاع مستقل أو تبقي الدفاع مشتركاً)

الهوامش:-

(1) د. حمدي علي عمر و إسلام محمد عبد الفتاح ،الاطار العام لتعارض المصالح ، بحث منشور مجلة علمية محكمة ، المجلة القانونية ، issn:2537-0785 ،ص 3758 .
(2) دأنييل ل.كورتز ، كيف تتصدى لتعارض المصالح ، ترجمة ، حسني تمام ،سلسلة المركز القومي لمجالس الإدارة غير الربحية ،دون سنة نشر ،ص4و5.
(3) لسان العرب لابن منظور ، ط3 ،دار صادر، بيروت، 1414 ه، ج7، ص 168.
(4) سورة البقرة ، الاية :224 .
(5) سليمان بن عمر العجيلي ،الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ،ج1 ،دار الكتب العلمية ،ص 271 .
(6) لسان العرب ، ج 7 ، ص 167 .
(7) احمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ج 3، س 1979، ص303 .
(8) ينظر لسان العرب لابن منظور ،ج 3 ،ص 335 ، معجم الوسيط ط2، ج 1، ص520.
(9) د. فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 275.

[10]" قاموس لونجمان حيث نص : (conflict of interest عرف هذا مصطلح
conflict of interest (noun) (plural conflicts of interest) [countable, uncountable[
“a situation in which you cannot do your job fairly because you have the power to decide something in a way that would be to your advantage, although this may not be the best decision”.
(هو الحالة التي لا يمكن للشخص فيها القيام بالعمل بشكل حيادي بسبب التأثر بالقرار الذي سوف يتخذه نتيجة لتعارض المصالح بين منصب الشخص كمسؤول عام وبين مصالحه الخاصة وأعماله الشخصية)
Longman Business Dictionary. (n.d.). Conflict of interest. LDOCE Online. Retrieved March 25, 2025, accessed on 6 may 2025 from: (https://www.ldoceonline.com /(

[11] a situation in which someone cannot make a fair decision because they will be affected by the result https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/conflict-of-interest accessed on 24 jun at 12:00 pm

[12] Lucinescu, A. (2015, January). Conflicting interests: The conflict of interest and lawyering. ResearchGate. accessed on 5 may 2025 Retrieved from https://www.researchgate.net/publication/36214541

[13] Legifrance. (2013, 6 .(Loi n° 2013-410 du 6 mai 2013 relative à la transparence de la vie publique ا] https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000027414581/ accessed on 2/3/2025

[14]U.S. FEDERAL LABOR RELATIONS AUTHORITY (https://www.flra.gov/Conflict_of_Interest_Statutes
Conflict of Interest Statues SELECTED CONFLICT OF INTEREST STATUTES 18 U.S.C. §202 retireved 5/7/2025.

[15] American Bar Association. (2009). *Model Rules of Professional Conduct [Image]*. Revised in March 29, 2025, from https://www.americanbar.org/groups/professional_responsibility/publications/model_rules_of_professional_conduct

(16) الفقرة 3 من المادة (2) من قانون حضر تعارض مصالح المسؤولين رقم 106 لسنة 2013
(17) د. مازن خلف الشمري ، م.م علي حسن أبراهيم ، الجوانب الموضوعية لحق المتهم في توكيل محام للدفاع (دراسة مقارنة) ، ط1، دار المركز العربي، 2021، ص 97 .
(18) د. زينب احمد عوين و احمد سمير عبد الرحيم، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ط 1، المجموعة العلمية للطباعة، القاهرة، سنة 2021، ص17.

[19] Asian Development Bank & Organisation for Economic Co-operation and Development. (2007). Managing conflict of interest: Frameworks, tools, and instruments for preventing, detecting, and managing conflict of interest: Proceedings of the 5th Regional Seminar on making international anti-corruption standards operational (Jakarta, Indonesia, 6–7 August 2007). Manila: ADB/OECD Anti-Corruption Initiative for Asia and the Pacific.

[20] World Health Organization. (2022). Managing conflicts of interest: A how-to guide for public pharmaceutical-sector committees in low- and middle-income countries. World Health Organization. Revised in 5/6/2025 (https://apps.who.int/iris

[21] Mattarella, B. G. (2010). Le régime juridique du conflit d’intérêts: éléments comparés. Revue française d’administration publique, 135(3), 643-654.reviesed in 6/6/2025 https://droit.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2010-3-page-643?lang=fr

(22) نقض جلسة 1971/12/6أحكام النقض س22 رقم 175 ص719 ونقض 1971/12/19 رقم 184 ص767، أشار له د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، مصر، سنة 2015، ص785.

(23) الطعن رقم 777 لسنة 40 مكتب فني 21 صفحة 918، بتاريخ 1970/6/22، أشار له علي خلف عبد القادر، موسوعة النقض الجنائي في إجراءات المحاكمة، دون ناشر، دون سنة نشر، ص75.

[24] P. Gough, "Conflict of Interests in Criminal Matters with More than One Accused De Rebus October 1988, p. 723 revised in 5/7/2025. https://journals.co.za/doi/pdf/10.10520/AJA02500329_2118

(25) ا.د مازن خلف وم.م علي حسن ، مصدر سابق، ص 99.

(26) نقض 191/12/6 أحكام النقض س22 ق175 ص719، أشار له د. سمير الششتاوي، اعتراف المتهم واثره في ضوء الاتجاهات القضائية الحديثة، ط1، دار الكتب المصرية، مصر، س2022، ص447

(27) أيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، س2016، ص20.

(28) مروة أبو العلا ، الدفع بشيوع التهمة في ضوء أحكام القانون والقضاء المصري ، مقال منشور في موقع محاماة نت، س 11 فبراير 2020، متاح على الرابط https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88/ ، تاريخ الزيارة 2025/4/4.

(29) نقض 1948/5/10 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق595 ص559، أشار له د. محمد خميس ، مصدر سابق، ص174.

(30) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، ط2، دار الشروق، القاهرة، س2002، ص490.

(31) د. محمد أبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س1987، ص192و193.

(32) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، س2018، ص767.

(33)د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون دار نشر، س 1997،ص321.

(34) د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر ص106 و107.

(35) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص778.

(36) د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية مصدر سابق، ص 321.

(37) (نقض 29 ديسمبر 1947 مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم477 ص 441) ، أشار له د. أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، ص235.

(38) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 537و 537.

(39) المادة(48) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل في 16 يناير 2024.

(40) د. السيد العتيق، التفاوض على الاعتراف، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، س 2005، ص41.

(41) أ. بن جبل العيد، التفاوض على الاعتراف، بحث منشور ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن ، دون سنة نشر، ص 171و 173.

(42) د. السيد العتيق ، مصدر سابق ، ص60و 61.

(43) المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل : (ا – لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الأخرين بشرط أن يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى.

ب – إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمدا أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها. وتعتبر أقواله التي أبداها دليلا عليه.

ج - إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كأمل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائيا وإخلاء سبيله.

المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 22 لسنة 2016 : أولا- للمحكمة العسكرية في أي وقت قبل النطق بالحكم أن تعرض العفو على المتهم في الجنايات الخطرة بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الأخرين بشرط أن يقدم بيانا صحيحا وكاملاً عن كل ما يعلمه من أحوال القضية فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في القضية.

ثانيا- إذا عرض العفو على المتهم ولم يقدم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمدا أي أمر ذي أهمية أو بادره بأقوال كاذبة حينها يسقط حق العفو عنه ويجري التحقيق معه أو محاكمته عن الجريمة التي عرض عليه العفو بشأنها أو أي جريمة أخرى مرتبطة بها وتعتبر أقواله التي أبداها دليلا ضده.

ثالثا- إذا وجدت المحكمة أن البيان الذي ادلى به المتهم صحيح وكأمل تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده كاملاً أو إخلاء سبيله.

(44) قرارها المرقم 48/ ج/ 33/ كركوك ، أشارت له حوراء احمد شاكر، عرض العفو على المتهم، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، س2008، ص 11و12و13.
(45) د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد 4، تاريخ النشر 2008، ص385و384.
(46) د. عمار عباس الحسيني، اعترافات المتهم وأقواله الكاذبة ، مكتبة السنهوري، بغداد، س2017، ص140 و141.
(47) نقض 3 يناير سنة 1966 أشار اليه د. مجدي محب حافظ ، قانون المخدرات معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط2، دار العدالة للطبع، القاهرة، س 1994، ص 361.
(48) د. شعبان محمود محمد الهوارى، أدلة الإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص51.
(49) نقض جلسة 1954/12/7- أحكام النقض-س6-ص266. أشار لهد. مصطفى مجدي هرجة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية مصدر سابق ص364.
(50) نقض جلسة 5/1/ 1979 أحكام النقض س21 ص46. المصدر أعلاه، ص364.
(51) د. رمسيس بهنام، المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام، منشأة المعرف بالاسكندرية، س1993، ص 42.
(52) د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، س1999، ص165و166.
(53) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، الفصل الثالث، سنة 2004، ص43و47و49.
(54) .اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، جنيف، سنة 2007، ص54.
(55) المادة(1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان.
[56] Shirvington, V. P. (2006). Conflict of interest: What it is, how it arises, how to avoid it, what to do about an asserted conflict of interest [Guidance booklet] (p. 3). The Law Society of New South Wales accessed on 3/4/2025. https://www.lawsociety.com.au
(57) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشاة المعارف بالاسكندرية، دون سنة طبع، ص60.
(58) شالاو صباح مجيد، دور المحامي في مراحل الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، أربيل، س 2008 ، ص 62.
(59) د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة ، مصدر سابق، ص785و 786.

(60) د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة ، مصدر سابق، ص785و 786.
(61) نقض 1955/6/7 أحكام النقض س6 رقم 322 ص 1104. أشار له د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة، مصدر سابق، ص794.
(62) د. رؤوف عبيد المصدر أعلاه، ص 794 و795.
(63) نقض 1955/6/7 أحكام النقض س6 رقم 322 ص 1104. أشار له د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة، مصدر سابق، ص794.
(64) د. رؤوف عبيد المصدر أعلاه، ص 794 و795.
(65) د. أيهاب عبد المطلب ، موسوعة المخدرات ، مجلد الثاني، مصدر سابق ص388.
(66) نقض جلسة 1984/2/28 س35 ق42 ص205، أشار له د. أيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2016، ص389..
[67] American Bar Association. (2003). Annotated model rules of professional conduct (5th ed., p. 108). Center for Professional Responsibility.accsessed on23/4/2025 .
https://books.google.iq/books/about/Annotated_Model_Rules_of_Professional_Co.html?id=swJlObg0cSMC&printsec=frontcover&newbks=1&newbks_redir=0&source=gb_mobile_entity&hl=ar&gl=IQ&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false
[68] Davids,C. (2009). Conflict of Interest in Policing: Problems, Practices, and Principles (p. 30). Irwin Law.revised on 23/4/2025. https://www.google.iq/books/edition/Conflict_of_Interest_in_Policing/gsRO4XtZ-NYC?hl=ar
[69] Aronson, R. H. (1977). Conflict of interest. Washington Law Review, 52(4), 807–843. Retrieved in 23/6/2025 https://digitalcommons.law.uw.edu/wlr/vol52/iss4/3
[70] Davids,C. (2009). Conflict of Interest in Policing: Problems, Practices, and Principles (p. 30).Irwin Law. Revised in 20/5/2025 https://www.google.iq/books/edition/Conflict_of_Interest_in_Policing/gsRO4XtZ-NYC?hl=ar
[71] Davis, M. (1982). Conflict of interest. Business and Professional Ethics Journal, 1(4), 17–27.revised in 5/5/2025 https://doi.org/10.5840/bpej1982149

المصادرReferences
القرآن الكريم
اولاً: المراجع باللغة العربية
أ- كتب اللغة
1. أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب، ط3 ،دار صادر، بيروت، ج7، 1414
2. احمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ج 3، س 1979

ب- الكتب الفقهية الشرعية
1. سليمان بن عمر العجيلي ،الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ،ج1 ،دار الكتب العلمية دون سنة نشر
2. د. فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1 1996

ت- الكتب القانونية
1. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، ط2، دار الشروق، القاهرة، س2002
2. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط العاشرة، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، مصر س2016
3. د. أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، ط7، المجلد الاول، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، س2015 ص235.
4. د. أيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، س2016
5. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون دار نشر، س 1997
6. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشاة المعارف بالاسكندرية، دون سنة طبع
7. د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون طبعة، س1993
8. د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، مصر، سنة 2015
9. د. زينب احمد عوين و احمد سمير عبد الرحيم، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ط 1، المجموعة العلمية للطباعة، القاهرة، سنة 2021
10. د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، س1999
11. د. سمير الششتاوي، اعتراف المتهم واثره في ضوء الاتجاهات القضائية الحديثة، ط1، دار الكتب المصرية، مصر، س2022
12. د. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، س2013
13. د. عمار عباس الحسيني، اعترافات المتهم وأقواله الكاذبة ، مكتبة السنهوري، بغداد، س2017
14. د.مازن خلف الشمري ، م.م علي حسن أبراهيم ، الجوانب الموضوعية لحق المتهم في توكيل محام للدفاع (دراسة مقارنة) ، ط1، دار المركز العربي، 2021
15. د. مجدي محب حافظ ، قانون المخدرات معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط2، دار العدالة للطبع، القاهرة، س 1994
16. د. محمد أبراهيم زيد،المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س1987
17. د. محمد خميس، الاخلال بحق الدفاع، ط2، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، س2006.
18. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، س2018
19. د.مصطفى مجدي هرجةالتعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،المجلد3،دارمحمود،مصر،دون سنةنشر
20. د. السيد العتيق، التفاوض على الاعتراف، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، س 2005.
21. دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية لسنة 2004

ج- الرسائل و الاطاريح
1. حوراء احمد شاكر، عرض العفو على المتهم، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، س2008
2. شالاو صباح مجيد،دورالمحامي في مراحل الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)رسالة ماجستير،جامعةصلاح الدين،أربيل،س 2008

ح- البحوث
1. بن جبل العيد، التفاوض على الاعتراف، بحث منشور ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن ، دون سنة نشر
2. د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد 4، تاريخ النشر 2008
3. د. حمدي علي عمر و إسلام محمد عبد الفتاح ،الاطار العام لتعارض المصالح ، بحث منشور مجلة علمية محكمة ، المجلة القانونية ، issn:2537-0785
4. د.محمد أبراهيم زيد،المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س1987

خ- المقالات
1. مروة أبو العلا ، الدفع بشيوع التهمة في ضوء أحكام القانون والقضاء المصري ، مقال منشور في موقع محاماة نت، س 11 فبراير 2020، متاح على الرابط https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88/

ج-القرارات القضائية المنشورة
1. نقض 29 ديسمبر 1947 مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم477 ص 441، نقلاً عن د. أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، ط7، المجلد الاول، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، س2015.
2. نقض 1948/5/10 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق595 ص559، نقلاً عن د. محمد خميس، الاخلال بحق الدفاع، ط2، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، س2006.
3. نقض جلسة 1954/12/7 أحكام النقض س6 ص266، نقلاً عن د. مصطفى مجدي هرجة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،المجلد3، دار محمود، مصر، دون سنة نشر.

4. نقض 1955/6/7 أحكام النقض س6 رقم 322 ص 1104، نقلاً عن د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، مصر، سنة 2015.
5. نقض3 يناير سنة 1966 نقلاً عن د.مجدي محب حافظ،قانون المخدرات معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط2،دار العدالة للطبع،القاهرة،س 1994
6. الطعن رقم 777 لسنة 40 مكتب فني 21 صفحة 918، بتاريخ 1970/6/22، نقلاً عن علي خلف عبد القادر، موسوعة النقض الجنائي في إجراءات المحاكمة، دون ناشر، دون سنة نشر.
7. نقض جلسة 1971/12/6 أحكام النقض س22 رقم 175 ص719 ونقض 1971/12/19 رقم 184 ص767، نقلاً عن د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، مصر، سنة 2015.
8. نقض جلسة 1979/1/5 أحكام النقض س21 ص46، نقلاً عن د. مصطفى مجدي هرجة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،المجلد3، دار محمود، مصر، دون سنة نشر.
9. نقض جلسة 1984/2/28 س35 ق42 ص205، نقلاً عن د. أيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، س2016.
10. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 48/ ج/ 33/ (تاريخ غير مذكور)، نقلاً عن، حوراء احمد شاكر، عرض العفو على المتهم، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، س2008.
11. نقض 191/12/6 أحكام النقض س22 ق175 ص719، نقلاً عن، د. سمير الششتاوي، اعتراف المتهم واثره في ضوء الاتجاهات القضائية الحديثة، ط1، دار الكتب المصرية، مصر، س2022.

خ- التشريعات

- **الدساتير**

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ
2. دستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل.

- **القوانين**

1. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر في 8 أبريل 1958
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950
3. قانون المحاماة العراقي رقم 137 لسنة 1965 المعدل
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
6. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل
7. قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983
8. مرسوم رقم 790 لسنة 2005 الفرنسي المتعلق بقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة
9. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل
10. قانون حضر تعارض مصالح المسؤولين المصري رقم 106 لسنة 2013
11. قانون الشفافية المالية في الحياة العامة الفرنسي رقم 907 لسنة 2013
12. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم 22 لسنة 2016

-المواثيق والاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان لسنة 1950
المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة لسنة 2007

ثانياً: المصادر الأجنبية

A: Legal books

1) American Bar Association. (2003). Annotated model rules of professional conduct (5th ed.). Center for Professional Responsibility.
2) Davids, C. (2009). Conflict of interest in policing: Problems, practices, and principles. Irwin Law.
3) Shirvington, V. P. (2006). Conflict of interest: What it is, how it arises, how to avoid it, what to do about an asserted conflict of interest [Guidance booklet]. The Law Society of New South Wales.

B- Dictionaries

1-Cambridge Dictionary online
2-- Longman Dictionary of Contemporary English Online

B- Academic Research

1. Asian Development Bank & Organisation for Economic Co-operation and Development. (2007). *Managing conflict of interest: Frameworks, tools, and instruments for preventing, detecting, and managing conflict of interest*. Proceedings of the 5th Regional Seminar on Making International Anti-Corruption Standards Operational. ADB/OECD Anti-Corruption Initiative for Asia and the Pacific .
2. Mattarella, B. G. (2010). Le régime juridique du conflit d'intérêts: éléments comparés. Revue française d'administration publique .135 (3)
3. Aronson, R. H. (1977). Conflict of interest. Washington Law Review.52 (4) -
4. Davis, M. (1982). Conflict of interest. Business and Professional Ethics Journal .1 (4)

B- **Institutional Sources**

1. American Bar Association. (2009). Model rules of professional conduct
2. U.S. Federal Labor Relations Authority. (n.d.). Conflict of interest statutes
3. World Health Organization. (2022). Managing conflicts of interest: A how-to guide for public pharmaceutical-sector committees in low- and middle-income countries .